تعتبر هذه الوثيقة مسودة أولية قابلة للتعديل

وزارة المالية
Ministry of Finance

لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات

الباب الأول

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير وفقاً للمادة (٨٨) من النظام.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

المركز: مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

المحتوى المحلي: إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر الوطنية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها، وتحتسب وفقاً لنماذج تصدر بموجب أحكام اللائحة.

المنتج الوطني: كل منتج تم إنتاجه في المملكة العربية السعودية بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواءً كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع اللاحقة.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

المجلس: مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الجهة الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

منشآت : الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المحلية المسجلة في السجل التجاري والتي لا تقل نسبة ملكية المواطنين فيها عن ٥٠% من رأس مال المنشأة.

عقد عالي القيمة: العقد الذي تساوي قيمته التقديرية أو تتجاوز مبلغ مائة مليون ريال.

الخطة التدرجية للمحتوى المحلي: خطة إلزامية يبين فيها المتعاقد نسبة المحتوى المحلي المخطط للوصول إليها خلال مراحل تنفيذ العقد.

نسبة المحتوى المحلي: نسبة مئوية تدل على مقدار الإنفاق على العناصر الوطنية مقارنة بإجمالي الإنفاق وتحتسب وفقاً للنماذج المشار إليها في هذه اللائحة.

نسبة المحتوى المحلي المستهدفة: نسبة المحتوى المحلي التي يتعهد المتنافس بالالتزام بها عند نهاية العقد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

خط الأساس: نسبة المحتوى المحلي الحالية لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل الهيئة.

حصة المنتجات الوطنية: نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها – ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في قائمة المنتجات الوطنية- مقارنة بإجمالي قيمة العرض.

قائمة المنتجات الوطنية: قائمة للمنتجات المصنعة محلياً الواردة بوثائق المنافسة والتي يجب على المتعاقد مع الجهة الحكومية الالتزام بها عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات حسب طبيعة العقد ونوعه.

الحد الأدنى للمحتوى المحلي: حد أدنى تضعه الجهة الحكومية للمحتوى المحلي يجب على المتعامل تحقيقه عند نهاية العقد.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد وإجراءات وتحديد آليات تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية.

المادة الثالثة:

تطبق هذه اللائحة على جميع الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام النظام.

المادة الرابعة:

١- يجب على الجهة الحكومية عند طرحها للمنافسات الالتزام بقائمة المنتجات الوطنية وتطبيقها في جميع العقود التي يشمل نطاق عملها على منتجات مدرجة في قائمة المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذه اللائحة.

٢- يجب على الجهة الحكومية عدم ذكر علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين وذلك بهدف استبعاد المنتج الوطني.

٣- يجب على الجهة الحكومية منح أفضلية في السعر بنسبة ١٠% للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال إضافة ١٠% إلى سعر المنشآت الأخرى ومن ثم مقارنته بسعر المنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك في عقود الأعمال والخدمات التي لا تندرج ضمن نطاق العقود العالية القيمة.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب على الجهة الحكومية عند طرحها للمنافسات اعتماد الآليات التالية للمحتوى المحلي:

أ) **آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني:** وتطبّق على المنتجات الوطنية غير المدرجة في قائمة المنتجات الوطنية في جميع العقود وفقاً للتفصيل الوارد في هذه اللائحة.

ب) **آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي:** وتطبّق في العقود العالية القيمة- فيما عدا عقود التوريد- ما لم ترى الهيئة بالاتفاق مع المركز تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي وفقاً للتفصيل الوارد في هذه اللائحة.

ج) **آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي:** وتطبّق في العقود العالية القيمة- فيما عدا عقود التوريد-حسب تقدير الهيئة بالاتفاق مع المركز وفقاً للتفصيل الوارد في هذه اللائحة.

٥- يجوز للهيئة -بالتنسيق مع الجهة الحكومية- تطبيق الآلية الواردة في الفقرة (ب) أو(ج) على الأعمال والمشتريات الحكومية التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة.

٦- يجوز للهيئة- بالتنسيق مع الجهة الحكومية- تطبيق الآلية الواردة في الفقرة (ب) أو(ج) على عقود التوريد.

المادة الخامسة:

١. تنشئ الهيئة وتدير بوابة إلكترونية للمحتوى المحلي ضمن البوابة الإلكترونية الموحدة، وتهدف إلى:

أ) تمكين المتنافس من التسجيل وإدخال البيانات لقياس مساهمته في المحتوى المحلي.

ب) تمكين المتنافس من تقديم التزاماته بالمحتوى المحلي إلى الجهة الحكومية.

ج) تمكين المتعاقد من حساب مساهماتهم الحالية في المحتوى المحلي ومتابعة تطورها أثناء تنفيذ العقد.

د) تمكين الجهة الحكومية من مراقبة التزامات المتعاقد فيما يخص المحتوى المحلي وتقييم مستوى أدائهم.

٢. تتيح الهيئة جميع النماذج المشار إليها في هذه اللائحة بشكل يسمح للمتنافس تقديمها خارج البوابة الإلكترونية في حال تعطل البوابة لأسباب فنية تحول دون استخدام الجهة الحكومية والمتنافسين للبوابة، وإكمال المهمات المنوطة بهم مدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة .

المادة السادسة:

١. تعد الهيئة ما يتعلق بالمحتوى المحلي في نماذج العقود ووثائق المنافسة ونماذج تقييم المتعاقد ورفعها للجهة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام لتضمينها.

٢. تقيّم الجهة الحكومية أداء المتعاقد فيما يخص التزامه بأحكام هذه اللائحة وفقاً لنموذج تقييم المتعاقد المشار إليه في هذه المادة.

المادة السابعة:

يجوز للهيئة- بالاتفاق مع المركز- تعديل قيمة العقد العالي القيمة. وفي حال عدم الاتفاق فإنه يرفع إلى رئيس مجلس الشئون الاقتصادية والتنمية للتوجيه في ذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة، تضمّن الجهة الحكومية وثائق المنافسة ما يلي:

١. قائمة بالمنتجات الوطنية لكافة منافسات الأعمال والمشتريات الحكومية التي يتضمن نطاق عملها منتجات مدرجة في قائمة المنتجات الوطنية.

٢. آليات المحتوى المحلي المطلوبة في الأعمال و المشتريات الحكومية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٣. الشروط والأحكام الخاصة بآليات المحتوى المحلي والمعايير التي تُقيّم بموجبها العروض.

٤. رابط بوابة المحتوى المحلي مع إلزام المتنافس بالتسجيل في هذه البوابة وفقاً لشروط وأحكام المنافسة.

٥. نماذج قياس المحتوى المحلي بصيغة إلكترونية.

٦. النص على استبعاد المتنافس في حال عدم إدراج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضه الفنية، وذلك في حال تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب في المحتوى المحلي.

المادة التاسعة:

مع مراعاة اختصاص الجهات الرقابية، ترفع الهيئة للجهات المختصة في حال تقصير الجهة الحكومية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

يعد المتعاقد مسؤولا عن تطبيق متطلبات المحتوى المحلي حسب شروط ومواصفات وثائق المنافسة والعقد بما في ذلك مقاوليه من الباطن.

المادة الحادية عشرة:

تتولى الهيئة إصدار قائمة المنتجات الوطنية وتحديثها بشكل دوري، وتضمّن الجهة الحكومية تلك القائمة في وثائق المنافسة للعقود التي يشتمل نطاق عملها على منتجات مدرجة في تلك القائمة.

المادة الثانية عشرة:

تضع الهيئة الضوابط اللازمة لإدراج المنتجات ضمن قائمة المنتجات الوطنية والاستثناء منها بالتنسيق مع وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والمركز ومجلس الغرف السعودية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب على المتعاقد الالتزام بقائمة المنتجات الوطنية عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات الحكومية، وتقديم تقرير نهائي خلال ٣٠ يوم من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية- وفقاً للتعليمات

التي تصدرها الهيئة، لقياس نسبة التزامه بقائمة المنتجات الوطنية طوال مدة العقد وتحتسب هذه النسبة على النحو التالي:

$$\text{نسبة الالتزام} = \frac{\text{قيمة المنتجات الموردة من مصنعين وطنيين والواردة ضمن قائمة المنتجات الوطنية}}{\text{قيمة المنتجات الواردة في نطاق العقد والواردة ضمن قائمة المنتجات الوطنية}} \times 100$$

٢. يقصد بقيمة المنتجات الموردة من مصنعين وطنيين، قيمة المنتجات المصنعة محلياً والموردة من قبل المتعاقد وذلك وفقاً للأسعار الواردة في جدول الكميات ضمن عرض المتعاقد، والمدرجة ضمن قائمة المنتجات الوطنية.

٣. يقصد بقيمة المنتجات الواردة في نطاق العقد والواردة ضمن قائمة المنتجات الوطنية، قيمة تلك المنتجات وفقاً للأسعار الواردة في جدول الكميات ضمن عرض المتعاقد، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي تحصل المتعاقد على موافقة على شراؤها من مصنع أو منتج غير وطني، وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة الثانية عشرة أعلاه.

٤. تراجع الجهة الحكومية خلال ١٠ أيام عمل من استلام التقرير نسبة الالتزام الواردة في الفقرة ١ أعلاه بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة عليه وفي حال لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدّت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.

٥. يجب على الجهة الحكومية تزويد الهيئة بنسخة من التقرير النهائي المشار إليه في هذه المادة.

الباب الثاني: آليات تفضيل المحتوى المحلي

الفصل الأول :آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة)، يُمنح المنتج الوطني تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠ ٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، ويجوز زيادة النسبة باتفاق الهيئة والمركز، وفي حال عدم الاتفاق فإنه يُرفع لرئيس مجلس الشئون الاقتصادية والتنمية لطلب التوجيه في ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

١. تقارن الجهة الحكومية في منافسات عقود التوريد بين حصص المنتجات الوطنية لكل متنافس -في حال تم تقديمها - لغرض التقييم المالي، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدّلة وفقاً للمعادلة التالية:

قيمة العرض المعدلة = سعر العرض (بالريال) +١٠% × سعر العرض (بالريال) × (١ – حصة المنتجات الوطنية)

٢. يلتزم المتنافس في منافسات عقود التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بأن يوضّح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية ، وإذا لم يتضمن العرض حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فستُعدّ المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في المادة الرابعة عشر.

٣. تعدّل النسبة في المعادلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حال زيادة نسبة التفضيل السعري وفقاً للمادة الرابعة عشرة.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية في عقود الخدمات والأعمال بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات وفقاً للمعادلة الواردة في المادة الخامسة عشرة ، كما يلتزم المتعاقد بما ورد في هذه المادة في عقوده مع مقاوليه من الباطن. وتطبق الجهة الحكومية الغرامات الواردة في الباب الرابع (العقوبات) في حال عدم التزام المتعاقد بأحكام هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

١- يجب على المتعاقد أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال ٣٠ يوم من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية- وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة، وتراجع الجهة الحكومية خلال ١٠ أيام عمل من استلام التقرير النهائي حصة المنتجات الوطنية الفعلية بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة عليه إذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدّت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.

٢- تزوّد الجهة الحكومية الهيئة بنسخة من التقرير النهائي المشار إليه في هذه المادة.

الفصل الثاني :آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

المادة الثامنة عشرة:

يُقاس المحتوى المحلي كنسبة مئوية وفقا لأحكام هذه اللائحة وبناءً على الوثائق والنماذج التي تعدها الهيئة بموجب المادة (السادسة).

المادة التاسعة عشرة:

يجب على الجهات الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في العقود العالية القيمة، ما لم ترى الهيئة بالاتفاق مع المركز تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي بالتفصيل الوارد في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة العشرون:

١- يجوز للهيئة تحديد الحد الأدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي، بالتنسيق مع الجهة الحكومية.

٢- يجب على المتنافس - في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس- تقديم خط أساس المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة. وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى لخط الأساس المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة فيُستبعد المتنافس خلال مرحلة التقييم الفني.

٣- يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الخاصة بالمتعاقد- سواءً على مستوى العقد أو المنشأة- والتي يجب عليه الالتزام بها وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، وتحتسب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة باستخدام النموذج المعد لذلك في بوابة المحتوى المحلي.

٤- يجب على المتنافس الالتزام بتقديم أي توضيحات إضافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية -

بالتنسيق الهيئة- استبعاد العرض في حال لم تُقدّم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

المادة الحادية والعشرون:

١. يقيّم العرض المجتاز للتقييم الفني وفقاً لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي بناءً على احتساب العرض المالي ويعادل وزنه في التقييم نسبة ٦٠% (وزن السعر)، وخط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية وتعادل أوزانها في التقييم نسبة ٤٠% ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{درجة التقييم المالي} = \frac{\text{سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال)}}{\text{سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)}} \times ٦٠\% + (\text{نسبة المحتوى المحلي المستهدفة} \times ٥٠\% + \text{خط الأساس} \times ٥٠\% + ٥\% \text{ نقاط للشركة المدرجة}) \times ٤٠\%$$

٢. عند تطبيق المعادلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على عقود التوريد، فيجب استخدام القيمة المعدلة للعروض وفقاً للمعادلة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة).

٣. يجوز زيادة الوزن الخاص بالمحتوى المحلي وكون الشركة مدرجة في السوق المالية في التقييم المالي باتفاق الهيئة والمركز، وفي حال عدم الاتفاق فإنه يُرفع إلى رئيس مجلس الشئون الاقتصادية والتنمية للتوجيه في ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم على ألا يتجاوز الفارق في السعر ١٠% بين سعر المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين سعر أقل متنافس مؤهل فنياً، ويجوز زيادة النسبة بالاتفاق بين الهيئة والمركز على أن يُنصّ على ذلك في وثائق المنافسة، وفي حال عدم الاتفاق فإنه يرفع إلى رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للتوجيه في ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية الخاصة بالمتعاقد- سواءً على مستوى العقد أو المنشأة- وفق النموذج المخصص لذلك في بوابة المحتوى المحلي خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوم من تاريخ ترسية العقد- والتي يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

المادة الرابعة و العشرون:

يجب على المتعاقد تقديم تقارير بالمحتوى المحلي بشكل دوري إلى الجهة الحكومية وبصورة منتظمة - وفقاً لشروط وأحكام وثائق المنافسة - لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وذلك وفق النموذج المخصص لذلك في بوابة المحتوى المحلي. وتراقب الجهة الحكومية أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية.

المادة الخامسة و العشرون:

يجب على المتعاقد تقديم تقرير المحتوى المحلي النهائي إلى لجهة الحكومية لغرض التأكد من مطابقته لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وفقاً للشروط والأحكام والمدد الزمنية الواردة بوثائق المنافسة. ويجوز للهيئة أن تطلب تدقيق التقرير وفقاً لآلية تصدرها الهيئة.

المادة السادسة و العشرون:

١- يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقارير النهائية قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية على أن تردّ الهيئة على التقارير التي يقدمها المتعاقد خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عدّت موافقة.

٢- يشترط الحصول على موافقة الهيئة على التقارير الدورية -في حال نُصّ على ذلك في وثائق المنافسة-قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية على أن ترد الهيئة على التقارير التي يقدمها المتعاقد خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عدّت موافقة.

الفصل الثالث :آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

المادة السابعة والعشرون:

١. تحدد الهيئة بالاتفاق مع المركز المشاريع التي يجب على الجهات الحكومية تطبيق آلية الحد الأدنى فيها.

٢. يجب على الجهات الحكومية إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي وتقديمها إلى الهيئة والمركز لمراجعتها واعتمادها وذلك خلال ١٥ يوم عمل من استلام الطلب وفي حال عدم الرد خلال هذه المدة، عدّت موافقة.

٣. إذا كان ردّ الهيئة والمركز بعدم اعتماد الحد الأدنى للمحتوى المحلي المقترح من الجهة الحكومية، فعلى الهيئة والمركز اعتماد حد أدنى آخر للمحتوى المحلي وذلك خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الرد بعدم الاعتماد. وفي حال عدم اتفاق الهيئة والمركز على ذلك، فتُطبّق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على المشروع.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على المتنافس والمتعاقد تقديم البيانات المتعلقة بالمحتوى المحلي وفق النموذج المعد لذلك، على أن يُقدم النموذج من خلال بوابة المحتوى المحلي، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب على المتنافس تضمين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العرض الفني، وفي حال كانت نسبة المحتوى المحلي المستهدفة أقل من الحد الأدنى للمحتوى المحلي الوارد في وثائق المنافسة، فإنّه يستبعد هذا العرض.

المادة الثلاثون:

في حال اعتماد آلية الحد الأدنى للمحتوى المحلي، فإنه يجب على الجهة الحكومية تطبيق الأحكام الواردة في المواد الحادية والعشرون والثانية والعشرون وذلك في حال كانت نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة من قبل المتنافس تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة – وفقاً لأحكام وثائق المنافسة والنموذج الوارد في بوابة المحتوى المحلي- والتي يجب في نهاية العقد ألّا تقل عن الحد الأدنى الوارد في وثائق المنافسة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب مراعاة الأحكام الواردة في المواد العشرون إلى المادة السادسة والعشرون عند تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

الباب الثالث: الغرامات

المادة الثالثة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في تقييم أداء المتعاقد بحسب المادة السادسة ، تُوقع العقوبة المناسبة في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا تفرج الجهة الحكومية عن الضمان النهائي إلا بعد اعتماد التقارير النهائية مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. توقع الجهة الحكومية في حال انخفاض نسبة الالتزام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة عن ٩٥% وبما لا يصل إلى ٥٠% غرامة مالية تعادل ١٠% من قيمة البند الذي قصر فيه المتعاقد.

٢. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل ١٠% من قيمة البنود الواردة في قائمة المنتجات الوطنية والمتضمنة في نطاق العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٣. إضافة إلى الغرامة المالية، ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة في حال كانت نسبة الالتزام ٥٠% وأقل.

٤. ترفع الهيئة إلى اللجنة في حال تكرار انخفاض نسبة التزام المتعاقد عن ٧٥% لثلاث مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة –سواء لجهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

المادة السادسة والثلاثون:

١. توقع الجهة الحكومية بشأن آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني غرامة مالية في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية بما يتجاوز ٥ نقاط مئوية وذلك وفقاً للمعادلة الواردة في وثائق المنافسة على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة المالية ما نسبته ١٠% من قيمة العقد.

٢. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل مقدار التفضيل السعري الذي حصل عليه المتعاقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٣. إضافة إلى الغرامة المالية، ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية بما يعادل ٥٠ نقطة مئوية فأكثر.

٤. ترفع الهيئة إلى اللجنة في حال تكرار تجاوز نسبة الفارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية لأكثر من ٢٥ نقطة مئوية لثلاث مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة- سواءً لجهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

المادة السابعة والثلاثون:

توقع الجهة الحكومية بشأن آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني غرامة مالية قدرها ١٠% من قيمة البند المقصر في تنفيذه في حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- في عقود الخدمات والأعمال بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وفقاً للمعادلة الواردة في المادة الخامسة عشرة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. توقع الجهة الحكومية عند نهاية العقد لكل من آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي وآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي غرامة مالية تصل إلى ١٠% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين

نسبة المحتوى المحلي المحققة وبين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة بما يتجاوز 0 نقاط مئوية وفقاً للمعادلة الواردة في وثائق المنافسة، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

٢. إضافة إلى الغرامة المالية، ترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وبين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة بما يتجاوز ١٥ نقطة مئوية.

٣. ترفع الهيئة للجنة في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة بما يتجاوز ١٠ نقاط مئوية لثلاث مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة –سواء لجهة حكومية واحدة أو عدة جهات أو في حال تكرار عدم تسليم التقرير النهائي لثلاث مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة –سواء لجهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

٤. لأغراض تطبيق العقوبات فإنّ العبرة تكون بالالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة المحققة دون تفاصيل البيانات التي بنيت عليها نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تُطبق العقوبات الواردة في هذه اللائحة على المتعاقد، بشرط أن لا يتجاوز إجمالي العقوبات التي المطبقة على المتعاقد بموجب النظام ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة ما مقداره ٢٠% من العقد.